بسم الله الرحمن الرحيم

∞∞∞

تم رفع هذه الرسالة بواسطة / حسام الدين محمد مغربي

بقسم التوثيق الإلكتروني بمركز الشبكات وتكنولوجيا المعلومات دون أدنى مسئولية عن محتوى هذه الرسالة.

ملاحظات : لا يوجد

جامعة عين شمس

كـلية الـــحقـوق

قسم القانون العام

أطروحة دكتوراه بعنوان

مسؤولية الدولة عن حوادث السباقات الرياضية

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

سالم احمد العامري

السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة:

أ.د/ ربيع انور فتح الباب **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ القانون العام وكيل الكلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس

أ.د/ حمدي علي علي عمر **عضواً ومناقشاً**

أستاذ القانون العام– عميد كلية الحقوق الاسبق - جامعة الزقازيق وعضو لجنة وضع دستور ٢٠١٤

أ.د/ منصور محمد احمد **عضواً ومناقشاً**

أستاذ القانون العام - عميد كلية الحقوق جامعة المنوفية.

١٤٤٣ - ٢٠٢٢م

كـلية الــحقــوق

قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: سالم احمد العامري

عنوان الرسالة: مسؤولية الدولة عن حوادث السباقات الرياضية

الدرجة العلمية: الدكتوراه

القسم: القانون العام

الكلية: الحقوق

الجامعة: جامعة عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٢٢م

وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ

[سورة التوبة: الآية ٥٠]

صدق الله العظيم

إهـداء

أهدي هذه الدراسة إلي:

والدتي الكريمة وإلى مُعلمي الأول

والدي حفظهما الله وأطال عمرهما

وإلى كافة أفراد عائلتي وأقربائي

وإلى كل أصدقاء الدراسة والزملاء

وإلى كل طالب حمل قلماً ليتعلم علماً نافعاً

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً، ونصلي ونسلم على من بعثه الله رحمةً للعالمين نبي الرحمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

يسعدني التقدم بأسمى كلمات الشكر والثناء إلي سعادة **الأستاذ الدكتور/ ربيع انور فتح الباب** على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدمه لي من توجيهات وتصويبات، وأشكره كذلك على نصائحه العلمية القيّمة، والمفيدة والهادفة، بالرغم من كثرة انشغالاته ومهامه في الأكاديمية.

كما يطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلي **الأستاذ الدكتور/ حمدي علي علي عمر**، عميد كلية الحقوق جامعة الزقازيق الأسبق وأستاذ القانون العام، وعضو لجنة وضع دستور مصر ٢٠١٤. وذلك اعترافًا بفضله ولما أولاني من رعاية ونصح أثناء عملي في هذا الدراسة الذي تفضل سيادته بالموافقة علي الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، فلقد كان لي أستاذي نعم المعلم المتواضع والإنسان الخلوق الذي لطالما آزرني وتعهدني بنصحه الثمين على مدار عمري البحثي القصير، أسأل الله العلي القدير أن يحفظه ويرعاه ويسدد خطاه فكان نعم الأستاذ، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، أدام الله عليه الصحة والسلامة والعافية، فله مني جزيل الشكر والعرفان وخالص التقدير والمودة والاحترام وجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إلي أستاذي الفاضل – العالم الجليل – **الأستاذ الدكتور/ منصور محمد أحمد**، أستاذ القانون العام، وعميد كلية الحقوق – جامعة المنوفية، على تفضله قبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم علي الرسالة، رغم كثرة أعباءه، وجل مشاغله. فأسأل الله أن ينعم عليه بالصحة والعافية، ويجعله ذخرًا لجميع الباحثين ينتفعون بما يقدمه من علم.

والشكر موصول إلي كل السادة العاملين بجامعة عين شمس، وكل من ساهم في دعمي بالمعلومات من أجل إخراج ودعم هذه الدراسة بصورتها الحالية.

الباحث

المقدمة

أصبحت للرياضة أهمية كبيرة ومتميزة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فهي لم تعد نشاطا يمارسه الهواة للتسلية ويقتصر الاستمتاع به على مجاميع متفرقة من المتفرجين. بل شهدت الرياضة تحولات كبيرة في عناصرها وخصائصها وأحداثها[1]. جعلت منها نشاطاً احترافياً وقطاعاً حيوياً من قطاعات الدولة.

ولا شك ان الرياضة تحقق مزايا اجتماعية للجمهور بما توفره من تسلية، وبما تساهم به في تعزيز العلاقات الاجتماعية وتنمية التفاعل والتماسك الاجتماعي، وتحقق مزايا اقتصادية لأطراف النشاط الرياضي وللدولة على حدٍ سواء.

فالرياضة تشغل اليوم دوراً أساسياً في حياة الافراد والدول والشعوب، ويظهر ذلك جليا في النشاط الدولي والمحلى الذى تقوم به الهيئات الرياضية في شكل وزارات وهيئات ومنظمات رياضية دولية ومحلية.

وأثناء تنظيم هذه الانشطة الرياضية التي قد تتخذ شكل سباقات بين المشتركين بأدوات مختلفة قد تكون سيارات أو دراجات أو هجن الأبل أو الجمال أو الفروسية الخيول أو حتى بعض الأنشطة الأخرى التي تستعمل بعض الحيوانات في المسابقات مثل الديوك في المصارعة أو الكلاب في الجري..... ألخ.

---

[1] وتُعرّف الرياضة بأنها مجهود جسدي يقوم به الإنسان بهدف المتعة، أو الترفيه، أو التنافس، أو تطوير مهارته، أو التميز عن الآخرين، أو زيادة ثقته بنفسه، وتختلف هذه الأهداف من شخص إلى آخر، واستوحى الإنسان الرياضة من أسلوب حياته اليومي، في الصيد، وركوب الخيل، والرماية، والقفز، والركض من الخطر، كما أن نشأة الرياضة بدأت من المجتمعات القديمة الأولى، مثل المجتمع الفرعوني المصري، الذي كان يمارس رياضة المصارعة، والرقص، والمجتمع الصيني الذي كان يمارس لعبة كرة القدم بالكرة الحديدية.

ولا شك ان الدولة التي قامت بتنظيم مثل هذه المسابقات تكون مسؤولة مسؤولية مدنية عن الحوادث الرياضية التي قد تقع بفعل هذه الأنشطة من اللاعبين أو الحكام أو المدربين أو الموظفين أو المتطوعين في تنظيمها وسواء كان الخطأ الذى حدث في هذه المسابقات عمدياً أم غير عمدى وغالبا ما تكون هذه المسابقات منظمة وتخضع لتأمين مسبق.

وقد حاولت كثير من الدول أصدار تشريعات وقوانين تنظيم مثل هذه الأنشطة من حيث مسؤولية الدولة والتأمين على ما يقع فيها من أحداث.

وغالبا ما تكون الدولة بإدارتها العامة ممثلة في وزارة الرياضة أو وزارة الشباب هي المشرفة على هذه السباقات مما يجعلها محلاً للمساءلة عن تنظيمها وعن الحوادث التي ترتبط بها وعما تسببه من أضرار سواء للمتسابقين أو للجمهور أو الغير بوجه عام.

ولكن يجب ملاحظة ان الاحكام القضائية والعرفية قليلة في مجال الأنشطة الرياضية وتقوم على مبدأ القبول المسبق للدخول اليها وتوقع أن يكون هناك حوادث وبالتالي تؤسس على الطوعية وقبول المخاطر بمجرد الموافقة على الدخول فيها كما ان هذه السباقات قد تكون خطرة بطبيعتها، و تكون هناك أخطار وأضرار متوقعة....

ولكن يجب ان يكون هناك نوع من التوازن بين هذه الحوادث ومدى خطورتها والأضرار التي تترتب عليها والتعويض عنها، وتكون شركات التأمين غالبا هي المسئولة عن ذلك، ولكن عند غياب شركات التأمين فأن الدولة اذا كانت هي المنظمة لهذه السباقات فأن المسؤولية تقع عليها على أساس تحمل المخاطر لهذه الأنشطة.

ومن البداية أعلن القضاء الإداري الفرنسي عدم صلاحية نصوص القانون المدني للتطبيق على المسؤولية الإدارية، لينصرف لبناء قانون متميز

من خلال ابتكار أحكام وحلول خاصة وتطويرها وتكييفها بما يوفر التوازن المطلوب بين حاجات المرافق العامة ومصالح الأفراد في الحماية[١].

وعرفت الدولة تحولات أدت إلي توسيع ملموس لمسؤولياتها التي تعدت الحفاظ على التوازنات الكبرى، آخذة على عاتقها الحماية الاجتماعية، الأمر الذي كرس بروز صورة للدولة كمتكفل بتلك المهمة، لها إمكانيات وقدرة الاستجابة لتلك المتطلبات الاجتماعية، ودون شك فإن حماية أفراد المجتمع من الحوادث يُعدُّ من أهم مجالات تدخل الدولة؛ وقد غدت الرياضة عملاً يوفر دخلاً للمشاركين فيها، ومجال استثمار للدولة يجلب لها مردودات اقتصادية كبيرة، وسوقاً جديدة لشركات التأمين يمكن العمل فيها، وبمقابل هذه المزايا فإن الرياضة نشاط تحيط به المخاطر بسبب طبيعته وما تتطلبه الألعاب الرياضية من أحتكاك جسدي مع مصادر الخطر، فتنتج عنها أضرار مختلفة بالأشخاص والأموال للمشاركين في هذا النشاط وللمتفرجين، مما يستلزم الحماية القانونية من هذه المخاطر عن طريق نظام المسؤولية المدنية عن حوادث السباقات الرياضية، بيد أن الذهاب بعيداً بتطبيق نظام هذه المسؤولية قد يحجم الكثير من المشاركة في المسابقات الرياضية، ما دام أنهم سيكونون معرضين للمسؤولية مما ينعكس سلباً على تطور النشاط الرياضي وتحجيم دوره الاجتماعي والاقتصادي[٢].

إن تمثيل عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة يعود أساساً إلي دور القضاء الإداري من خلال براعته واجتهاداته الخلاقة وقدرته على الإبداع والابتكار من خلال توسيع أنواع الدعاوى الإدارية الذي يشكل ضمانة وفعالية أكيدة في حماية مبدأ المشروعية.

---

[١] د. محمد حسنين عبد العال، القانون الإداري القاهرة ١٩٩٧، ص ٣٣٥.

[٢] د. محمد خيرى أدريس، القانون الإداري المغربي ١٩٩٦.

إن تطبيق مبدأ المسؤولية الإدارية هو تطبيق لقاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة للرقابة القضائية، بحيث اعتبرتها النظم القانونية العالمية المختلفة أمر ضرورياً من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة وخاصةً فيما يتعلق بمسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية، فهي مظهر واضح ودليل على وجود وتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية.

وتُسأل الإدارة العامة أمام القضاء عن كل ما تتسبب به أضرار تلحق بالغير نتيجة أعمالها المادية المشروعة، فإذا كنا نجد أن الموظف يُسأل عن نتائج أعماله الضارة بالغير أو أن كلاهما يُسأل الموظف والإدارة العامة عن نتائج أعمالهما في حالات معينة، فإن الإدارة العامة في هذه الحالة هي المسؤول الوحيد تجاه ما تسببه أعمالها في حالات معينة، وهي المسؤول الوحيد اتجاه ما تسببه أعمالها المادية المشروعة من أضرار للغير، وعلى المضرور أن يطالب الإدارة العامة بالتعويض من خلال الوسائل القانونية التي أتاحها له المشرع الإماراتي.

إن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساسين رئيسيين، هما الخطأ وتحمل المخاطر، ففي نطاق الأساس الأول الخطأ تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على الخطأ المرفقي المصلحي الذي ينتج عن ممارسة ومباشرة الإدارة العامة لأعمالها المادية، أي بوجود خطأ مادي منتج للضرر صادر عن الشخص العام، أما مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية في نطاق الأساس الثاني المخاطر فإنها لا تستند في قيامها على الخطأ، فمسؤوليتها تنعقد حتى في حال انتفاء الخطأ بمجرد حدوث الضرر للغير من جراء أعمالها المادية المشروعة.

وتقوم مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة على شرطين أساسيين، هما وجوب تحقق الضرر ووقوعه فعلاً وتوفر علاقة السببية